

الفصل الحادي عشر

﴿ في كيفية تنفيذ الأحكام الاجتنبية في الدولة العثمانية ﴾

الفصل الثالث

— الجنسية على العموم —

- ١٠ - في ماهية الجنسية - ١١ - في الفائدة العائنة من دراسة الجنسية في القانون الدولي المخاص - ١٢ - في العوامل المقررة للجنسية - ١٣ - في كيفية تغير الجنسية النسلية أو الاصلية من الوجهة العقلية ١٤ لحة تاريخية في كيفية تغير الجنسية - ١٥ - فيما قرره الشارع المعماني - ١٦ - فيما قررته الشرائع الوضعية ١٧ في حصر المنازعات التي يتصور حصولها في مسائل الجنسية .
-

الفصل الأول

— * مقدمة عومية * —

(١) ماهية القانون الدولي — ٢ — فروعه — ٣ — القانون الدولي العام — ٤ — القانون الدولي الخاص — ٥ — تعريف القانون الدولي الخاص — ٦ — هل المنازعات المختصة بقانون العقوبات داخلة ضمن مباحث القانون الدولي الخاص أم لا — ٧ — الصفات المبينة للقانون الدولي الخاص — ٨ — في بيان ما إذا كان القانون الدولي الخاص مكوناً لقانون قائم بذاته متفرد عن القوانين الأهلية

—* في التجنس *

٢٢ — حرية الرحيل — ٢٣ — حرية التجنس — ٢٤ — ماهيتها
— ٢٥ — في ما قررتُه الشريعة العثمانية من حيث الشروط الالزمة لاكتساب
جنسيتها — ٢٦ — فيما قررتُه القوانين الموضعية في ذلك — ٢٧ — حكم
التجنس و نتيجته

الفصل الخامس

—* في اسباب فقد الجنسية العثمانية وزواها *

(٢٩) الاسباب المذكورة على نوعين في الشريعة العثمانية (١) تغير العثماني جنسيته من غير استئذان من الحكومة العثمانية التي يجب في هذا الحال ان تصدر بذلك ارادة شاهانية (٢) بدخوله في جيش امة اُخرى ابتغاء الخدمة لا لمساعدة في احمد ثورة او عصيان وفي الحالتين